والام موسرة أمرت بالانفاق ويكون دينا على الاب فان كان
الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية
وهو الصحيح وتجب النفقة لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو كان موسرا فلو معسرا عاجزا عن الكسب
وله اخ واخت موسران تجب النفقة عليهما اثلاثا وصح الوالد
بيع عرض ابنه الغائب لا بيع عقاره لنفقته بقدر حاجته
لا فوقها ولا في دين له سواها ولو انفق مودعه او مديونه
على ابويه وزوجته وولده بلا أمر مالك او قاض ان وجده
ضمن ولو لم يجد قاضيا او انفق بامر احدهما لا ولو انفقا ما عندهما
او انفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغائب او الاب
او الزوج وهو من جنس حقوقهم لا يضمنون فلو قضى القاضي
بنفقة الاولاد والقريب ومضت مدة طويلة سقطت الا ان
يأذن القاضي بالاستدانة فاستدان عليه فلا تسقط بمضي
المدة وكذا لو قصرت المدة وتجب النفقة على المولى لمملوكه ولو
أنثى سواء كان المولى او المملوك صغيرا او كبيرا على قدر

المحل

المولى الانفاق عليه ففي كسبه ان كان له كسب
والا امر المولى امر اجبار ببيعه بخلاف الدواب
حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها لكن يؤمر به
ديانة ولو كانت الدابة مشتركة فامتنع احد الشريكين
من الانفاق أجبر

تم بعون الله تعالى الجزء الاول
من كتاب الطائي المسمى بشرح كنز البيان ويليه الجزء الثاني في مجلد آخر
على يد كاتبه اضعف الأنام
احمد على القلعي غفر الله
لهما ولجميع المسلمين
امين

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب الشريف نهار الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع
الاول الذي هو من شهور سنة الف [redacted] وستمائة من هجرة صاحب الفضل
عليه وعلى آله واصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان
الى يوم الدين امين والحمد
لله رب العالمين

Copyright © King Saud University